بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المولى الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي
نور الله مرقده بعد ما يتمن بالبسملة الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين
والصلوة والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم يكذا
رواية الفقهاء والفرايض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم
بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان هي الممات دون سائر العلوم
الدينية فانها مختصة بالحياة واما لاختصاص باحد سببي الملك اعني
الضرورة دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها
واما في الترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني
تعلموا العلم وعلموه الناس وعلى هذه الرواية فالفرايض اما محمولة على ما ذكر
وتخصيصها بالذكر لمامر او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف
وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرايض
في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصاري فيقال في النسبة فرايضي
كما يقال انصاري وان كان قياسه في اصله ان يقال فرضي قال علماؤنا
رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي مقدم بعضها على بعض
اولها تجهيزه وتكفينه بلا تبذير ولا تقتير وذلك اما بالاعتبار العدد فتكفين الرجل
بما يكفن فيه غالبا من ثوب واحد والمرأة بما يكفن فيه من ثوبين وبالاعتبار

من خمسة تبذير وبأقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس
في حياته قميصه عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا
او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد وآخر يلبسه بين اظهر اقرانه
وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى والمتوسط اولى
وقال بعض قدمائنا مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد
والمرأة بما تلبسه لزيارة ابويها وكان الحسن البصري رحمه الله يقول يكفن
بما يليق في اكثر الاوقات واختار الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين
مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة عن تكفينه بما ذكر من عدد وهو ان يكفن
بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان حديدان او غسلان وللمرأة
ثلثة وتمسك في ذلك بما ذكره الحصاف من ان المديون اذا كان له ثياب
حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى الديون واشترى بالثمن
ثوبا يكفنه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته
في حال حياته وقال ابو يوسف كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا
لمحمد فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال صدر الشهيد
وقاضي خان في الفتوى على قول ابي يوسف واذا لم يكن له من يجب عليه
نفقته او كان ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء
بالكفن ليس مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب بل الحق ان للغير تعلق ببعض من التركة فانه
مقدم على تكفينه كالدين المتعلق

بالمرهون اذا لم يكن للميت شئ منه دينه اولا وكذا ارش جنايته
العبد الذى جنى في حيوة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع
المحبوس بالثمن اذا مات المشترى عاجزا عن ادائه وكذا في العبد المأذون
اذا لحقه الدين ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار المستأجرة
فاذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الاجير صارت الدار رهنا بالاجرة
هكذا ذكره الامام رضى الدين في نظم فرايضه واغا قدمت هذه الحقوق
على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة ثم يقضى دينه
من جميع ما بقى من ماله اى ثم يبدأ بقضاء الدين من جميع الباقى
بعد التجهيز وهذا هو الثالث من الاربعة ولما كان قضاء الدين
مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيقدم لباسه في حيوته
الا يرى انه مقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثياب
مع قدرته على الكسب ومقدما على الوصية واذ قدم ذكره عليها
في نظم الآية لما روى عن على رضى الله عنه انه قال ربيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها انها تشبه
في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت
لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة
الى ادائه فيتقدم ذكرها على ادائها مع
وتبينا على اتمامه
والمراد
ولذلك
بكلمة التسوية
وايضا

وايضا اذا كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل
فتقديمه عليها ظاهر لانه قضاء الدين فرض عليه يجبر على اداءه
في حال حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى
واذا كانت بفرض من فروض الله تعالى فاذا كانت مما سوى الزكاة
كالصوم والصلوة وحج الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد
مقدم على هذه الوصية ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين
بالحبس ولا يجبر به على اداء شئ من تلك الفروض فالدين المذكور اقوى
واذا كانت بالزكوة التي تساوى الدين في الاجبار بالحبس على الاداء
فالدين المذكور اقوى لان القاضى اذا وجد من مال المديون ما يجانس
الدين يأخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس ذلك في الزكوة
من اخذ طفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله وحق العباد في شئ
وقد ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع
استغناء الله تعالى وكرمه وتفصيل المقام ان الدين ان كان للعباد
فالباقى بعد تجهيز الميت ان وفى به فذاك وما بقى ان لم يف وان كان
الغريم واحدا يعطى له الباقى وما بقى له على الميت ان شاء عفاه
وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين الصحة
اعنى ما كان ثابتا
الكل دين المرض
فان يضرب في الباقى

على حسب مقادير ديونهم واذا اجتمع الدينان معا يقدم دين الله
لكونه اقوى الا ترى انه يجوز في مرض موته عن التبرع باذا دخل الثلث قوله
ج نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين علم بثبوته بطريق المعاينة
كما يجب بدل في مال ملكه او استهلكه كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة
اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فذلك سواء في الحكم وان كان الدين
كما سبق من الزوج فان اوصى به اثبت وجب عندنا تنفيذه وجعلت
البداية بعد الدين العباد والم يوص لم يجب ثم نقول اذا فاتت صلوة
واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة
نصف صاع من بر وكذا للوتر عندابي حنيفة رح اذ قد روى عنه ان الوتر
فريضة واذ فاته صوم رمضان لمرض او سفر وتمكن من قضائه
بعد صحته او اقامته ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة
ان يطعموا عن الثلث لكل يوم نصف صاع من بر كما روي من اذ عدم
ما سئل من ذلك قال انما قبل ان يطيق الصوم فلا شئ عليه واما اذا
ولم يصم فليقض عنه بعض بالاطعام) بدل عليه حديث بنت عمر موقوفا
ومن فوتا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فوجب التحويل
على الاطعام لان الفدية يقوم مقام الصوم وهو الشيخ الفاني

ولو ترك الوارث عنه بلا وصية برئ من الله تعالى قبوله ثم تنفذ وصاياه
بدا بهو ثالث الاربعة اي بيدا بتنفيذ وصية ثالث ما بقي بعد الدين
لانه ثلث اصل المال لانه ما تقدم من تكفين وقضاء الدين قد صار مقرونا
بضرورته التي لا بد له منها فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف فيه ثلثه
وابقاء ربما استغرقت الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة
بالوصية ويقتضي عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي
بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام
خواهرزاده لو كانت معينة كانت مقدمة عليه والا كانت مطلقة
كان يوصي بثلث ماله او بعبد كانت في معنى الميراث لشيوع حاجة الميت كما
موصى له شريك الورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيما كون الوارث
اتلف فاذا المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا انقص نقص منهما
حتى اذا كان ماله حال الوصية الفا مثلا ثم صار العشرين فله ثلث الالفين
واذا عكس فله ثلث الالف ثم يقسم البقية بينهما رابع الاربعة وهو ان يقسم
ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته اي الدين
ثبت عليهم بالكتاب كالمذكور في الآيات الفرائض والسنة كمن ذكره في الاحاديث
في قوله اطعموا عنه وباجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر

ومواربعة وعشرين فصل في المرتد اذا مات المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحوقه فاكتسبه في حال اسلامه فهو لورثة الحي المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال هذا حكمه عند ابي ح وعندهما اكتسباه جميعا لورثته المسلمين وعند ان ما في اكتسباه جميعا يوضع في بيت المال ففي احد قوليه بطريق انه في موضع قوله الآخر بطريق انه مال ضائع نقل المذني على مذهبه في المختصر لان مدار امر المرتد يجب على رده الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته باحكامه فكلا اكتسبه ملكه فلهذا يقضي منه ديونه مع الاختلاف في كيفية الاقتضاء فكلا مما لورثته ولان الموت بين كسبيه بالحكم موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيحكم اسناد التوريث فيما اكتسبه في زمان اسلامه اما قبل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه ح فيكون توريثا للمسلم من المسلم ولا يحكم فيما اكتسبه في حال ردته الى يستند توريثه الى زمان اسلامه اذا لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضي به لورثته لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فموقوف بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي ولحق المرتد جميعا الا سوآء اكتسب في اسلامه او في ردته قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين

اصحابنا وذلك لان المرتد لا تقتل عندنا بل يحبس حتى يسلم او يموت لانه عليه السلام نهى عن قتل النساء وايضا الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء وانما علق عنه الرجل لدفع شر ناجز يتوقع منه وهو محبوب بخلاف المرأة واذا لم تزل بالردة ما عصم نفسها ثم تزول عصمة مالها ولكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها الآن لان الردة منها لزوال حالها بنفس الردة قد بانت ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا يكون كالغائبة المرضية فاذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها في نفسها لانها تشرف والاستيلاء اتلاف حكما فيزول عصمة مالها ايضا ذكر الامام الرستغفني في شرح السير الصغير وذكر في شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ثم لحق لانه من اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه حين ارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث بل يجري عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليها لا يقر عليها ويثبت في الحال الملة ومن نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يحل الملة ولا ملة له وكذلك المرتد لا يرث من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا ارتد اصلي ناجيا ما جميعا فحينئذ

اى يرث بعضهم من بعض لاد ارهم دار حرب لظهور احكام الكفر فيها
فيقتل رجالهم وتسبى نسائهم وذراريهم كما فعله ابو بكر بنى حنيفة فاحب
علامة سبيهم جارية فولدت لمحمد بن الحنيفة وسبى على ذرية بنى ماحنيفة
لما ارتد واتم باعه من مصعب بن الزبير بمائة الف درهم واختلفت
الروايات فى انه الى وارث يعتبر فى قسمة مال المرتد فروى الحسن عن ابى ح
انه من كان وارثه وقت ردته وبقى الى الموت فانه يرث ولا ميراث لمن
حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له من علوق
حادث بعد الردة لم يرث منه وروى الناس عنه انه يعتبر وجوده
الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون
ميراثه لورثته وروى محمد عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا حين
قتل او مات سواء كان موجودا حال ردته او حدث بعده فصل
فى الاسير حكم الاسير حكم سايد المسلمين فى الميراث مالم يتمار حتى دينه
فيرث ويورث عنه لان المسلم من اهل دار الاسلام ايمانا كان الا ترى ان
زوجته الذمية فى دار الاسلام لا تبين منه فالاسير كما لا يورث فى قطع عصمة
النكاح لا يورث ايضا فى الميراث فانه فارق فحكمه حكم المرتد اذ لافرق بين
ان يرتد فى دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد فى دار الحرب
ويقيم فيها فانه على التقدير ين يصير حربيا فانه لم يعلم ردته ولا موته

حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تتزوج امراته حتى يتكشف خبره فان
اقوى ورثته ان ارتد فى دار الحرب لم يقسم فى ذلك الا بشهادة مسلمين
عدلين فاذا شهد احكم القاضى بوقوع الفرقة بينه وبين امراته وقسم ماله
بين ماله ورثته لانه ثبت حكما عند قضاء القاضى فان جاء بعد قضائه
وانكر الردة لم ينقض القاضى حكمه فلا يرد عليه امراته ولا ماله الا ما كان
قايما بعينه فى يد ورثته كما فى المرتد المعروف اذا جاء تايبا وانكر الردة
كان له ماله على حال ان ارتد او لم يرتد لكن القاضى يزكان مدبره فان
عدلا اياه منه امراته لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبرته
وامهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت اذا
اتصل به قضاء القاضى والعتق فصل فى الغرقى والحرقى والهدمى
اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا فى السفينة
معا او وقعوا فى النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا
فى المعركة ولم يعلم المتقدم والمتاخر فى موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فلا
كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض موتاه الاموات من بعض
هذا هو المختار عند مالك نص على ذلك فى المعلى، وكذا عند الشافعى وهو
مروى عن ابى بكر وعمر وزيد بن ثابت كما سنذكره وقال على وابن مسعود فى
احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم اى بعض موتاه الاموات من بعض الا تمادر

كل واحد منهم من مال صاحبه فانه لا يرث منه والا لزم ان يرث كل واحد
من مال نفسه ولا شك في بطلانه وانما سبب ان الاصل وهو في ذلك
ان سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حياته بعد موت
صاحبه وقد عرفنا حياته بيقين فيجب ان يتشكك به وسبب الحرمان موته
قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورثه كل
منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهذا لان توريث احدهما من صاحبه
يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما
يثبت للضرورة لا يتعدى عن محلها وهو فيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه
بالاصل فان البقين لا يزال بالشك كما يتعلق بالطهارة والشك الحادث
او بالعكس وانما اورد سبب الاستحقاق كل منهما ميراث صاحبه معلوم يقينا
ولم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق او لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه
هنا بقاء حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر والاستصحاب
الحال دون اليقين لان الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء لانعدام الدليل
المزيل لا لوجود الدليل المثبت فيتعلق بالاستصحاب الجائز في بقاء ما كان
لا في اثبات ما لم يكن لجهة المنفعة وجعل ثابتا في توريث عنه لا في
استحقاق الميراث من مورثه وايضا قد ظهر الموت وهو لم يعلم السبق فيجعل
كانهما ماتا معا كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج اختها ولم يدر ان ايهما منها فانه يجعل

بجعل كانهما ماتا معا فيفسد النكاح فكذا ههنا يجعل الاخوات
مثلا كانهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما عن الآخر كما في صورة
اجتماع الموتى حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه
انه قال امرني ابو بكر الصديق ان اورث اهل اليمامة فورثته
الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني
عمر بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت بكلها فورثت
الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا
نقل عن علي في قتلى الجمل وصفين فاذا عرف احوال الاكبر والاصغر
وخالتي كل منهما اما وبنتا ومولاة وترك كل منهما تسعين درهما
فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما النصف وهو خمسة واربعون
ولمولاة مابقي وهو تسعة وعند علي وابن مسعود في احدى
الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فيقسم تركته فللام الثلث
وهو خمسة عشر وللابنة النصف وهو خمسة واربعون وللاصغر مابقي و
هو تسعة ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك فقد بقي من تركة
كل منهما نصف وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك
الباقي السدس وهو خمسة وله بنة كل منهما نصف وهو خمسة عشر والباقي
للمولاة كلا منهما لا يرث من صاحبه وما ورث منه فقد اجتمع لام كل منهما

ثلثا ما يبقى ٥
ثلثا واحد ٥
ثلثا صاحبه ٥
ثلثا صفو ٥
ثلثا السدس ٥

نهاية المخطوطة